

إصدار إجازة مرشد بحري

وصف الإجراء :

- أن يكون أردني الجنسية أو متعاقد مع الجهة المختصة للعمل كمرشد في الموانئ الأردنية .
- أن يكون حاصلأ على شهادة أهلية ربان أعالي بحار أو ضابط بحري أول بخبرة بحرية في أعالي البحار لمدة خمس سنوات على الأقل .
- أن لا يقل عمره عن (30) سنه .
- إجادة اللغة الإنجليزية .
- أن يكون قد أتم متطلبات التدريب .

الوثائق المطلوبة والشروط :

- التقدم خطياً للهيئة البحرية بطلب إجراء عملية الفحص للمرشد المستجد .
- تقوم اللجنة بتحديد موعد الفحص وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .
- يتم الفحص باستخدام عدد مناسب من القاطرات .
- يتم إجراء الفحص على عدة مرات ليتسنى للجنة التأكد من قدرة وكفاءة المرشد للقيام بعمليات الإرشاد منفرداً وعلى أروصفة مختلفة .
- عند اجتياز الفحص المطلوب يتم إصدار إجازة مرشد مؤقتة لمدة (3) أشهر ويمنح المرشد بعدها إجازة لمدة سنتين للقيام بمختلف عمليات الإرشاد للسفن في الموانئ الأردنية باستثناء القيام بعمليات الإرشاد الناقلات النفط التي تزيد حمولتها عن (100.000) طن أو السفن التي تحمل بضائع شديدة الخطورة إلا بعد قضاء فترة لا تقل عن (5) سنوات من العمل كمرشد بحري في الموانئ الأردنية .
- يمنح المرشد الذي أنهى مدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل من العمل كمرشد بحري في الموانئ الأردنية إجازة المرشد دون أي تحديدات .

الرسوم : - (50) للأردني .
(100) لغير الأردني

الزمن المستغرق لإنجاز الخدمة : ساعة بعد استكمال الإجراءات

هل يمكن إنجاز الخدمة إلكترونياً : لا